جلسة الأربعاء الموافق 16 من سبتمبر سنة 2026

برئاسة السيد القاضي / أحمد راشد السلمان "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / جلال محمد عزت حجازي ود.أكرم سيد بكري محمود.

()

الطعن رقم 549 لسنة 2026 جزائي

(1-3)إجراءات " إجراءات جزائية : انقضاء الدعوى الجزائية " . حكم " الحكم الغيابى : طعن النيابة على الحكم الغيابى "" تسبيب الأحكام : عيوب التسبيب ، مخالفة القانون ، الخطأ في تطبيقه ". نقض " الطعن بالنقض : شروط قبول الطعن " .

(1) انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح أو التنازل . حالاته . م 349 إ. ج. ورودها على سبيل الحصر في القانون . مفاده .عدم جواز التصالح في غيرها من الجرائم .

(2) ثبوت أن الواقعة " جريمة النصب" المؤثمة بالمادة 451/1 من قانون العقوبات المجني عليه لا تدخل ضمن الجرائم التي نصت عليها المادة 349 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية . مفاده . المجنى عليه لا يملك حق التنازل والتصالح في الدعوى الجزائية. مخالفة

الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضائه بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل .خطأ و مخالفة للقانون .

(3) ثبوت صدور الحكم الاستئنافي الصادر حضوريا في مواجهة المطعون ضده الأول و غيابيا بالنسبة للمطعون ضده الثاني و إقامة النيابة العامة طعنا واحد عنهما. مفاده . توافر مقومات الطعن بالنسبة للمحكوم عليه حضوريا دون الآخر .مؤداه . اتصال المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى ينعقد بالنسبة له . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة للمحكوم عليه غيابيا . علة ذلك .

(الطعن رقم 549 لسنة 2026 جزائي، جلسة 16/9/2026)

1- من المقرر بنص المادة 349 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية على أنه(تسري أحكام الصلح الجزائي الواردة في هذا الفصل على الجرائم الآتية: (1- الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد 382 (الفقرة الأولى)، 390، 394، 403، 404، 425، 426، 427، 431، 432 (الفقرة الأولى)، 433، 447، 453، 454، 455، 464 (الفقرة الأولى)، 465 (الفقرة الأولى)، 467، 468، 473، 474 من قانون الجرائم والعقوبات. 2- الجنح والمخالفات الأخرى التي ينص فيها القانون على انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح أو التنازل). ، مما مفاده أن المشرع قد حصر التصالح من قبل المجني عليه في الجنح المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر ولا ينبغي أن يشمل غيرها مما لم يحدد في هذه المواد.

2- إذ كانت جريمة النصب المؤثمة بمقتضي المادة 451/1 من قانون الجرائم والعقوبات لا تدخل ضمن الجرائم التي نصت عليها المادة 349 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وإذ كان ذلك فإن المجني عليه لا يملك حق التنازل والتصالح في الدعوى الجزائية – في جريمة النصب -، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بانقضاء الدعوى الجزائية فيما يتعلق بها، بما يوجب نقضه والاحالة بالنسبة للمطعون ضده

3- إذ كان طعن النيابة العامة قد انصب على الحكم فيما قضى به من انقضاء الدعوى الجزائية بتنازل الشاكي عن شكواه إعمالًا للمادة (451/1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021، فإن نظر هذا السبب لا يكون إلا في حدود من استوفى الحكم الصادر في مواجهته مقومات الطعن بالنقض - دون المطعون ضده والذي لم يقض في استئنافه وكانت النيابة العامة قد أقامت طعنًا واحدًا على الحكم بالنسبة إليهما معًا، في حين لم يفصل بعد في استئناف المطعون ضده ، فإن الحكم الصادر في مواجهته لا يكون قد استقر أو أصبح نهائيًا بالقدر الذي يجيز الطعن عليه بطريق النقض، إذ إن الاستئناف لم يفصل فيه حتي التقرير بالطعن بالنقض، ومن ثم، فإن اتصال المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى لا ينعقد بالنسبة للمطعون ضده الثاني إلا بعد صيرورة الحكم الصادر في حقه نهائيًا وفقًا للقانون، ولا يغير من ذلك أن النيابة العامة قد أقامت طعنًا واحدًا بالنسبة للمطعون ضدهما، إذ إن لكل منهما مركزًا إجرائيًا مستقلًا، وتتوافر شروط قبول الطعن بالنسبة لكل منهما على حدة.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده واخر إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 30 /4/2025 بدائرة ...:

توصلا إلى الاستيلاء لنفسهما على المال المبين نوعا وقيمة المملوك للشاكي/، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية، بأن أوهماه بقيامهما بسداد قيمة الطلبية بموجب إيصال غير صحيح، ما حمل الشاكي على التسليم، على النحو المبين في الأوراق.

وطلبت معاقبتهم طبقا للمادتين 45/ 1 و 451/ 1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

ومحكمة الابتدائية الاتحادية، قضت بتاريخ 26 / 2 /2025:

أولا: حضوريا بحبس المدان/ مدة سنة والزامه بالرسوم القضائية.

ثانيا / غيابيا بحبس المدان / مدة سنة والزامه بالرسوم.

لم يرتض المطعون ضده - هذا الحكم فطعن عليه أمام محكمة استئناف الاتحادية برقم 509 لسنة 2026 استئناف جزائي - وبجلسة 13 /5/ 2026 قضت المحكمة حضوريا:

بانقضاء الدعوى الجزائية بتنازل الشاكي عن شكواه امام كاتب العدل مع الزام المستأنف بالرسوم القضائية.

فعارض المحكوم عليه بالمعارضة رقم 277 لسنة 2026، لقضية ابتدائية رقم 3477 لسنة 2025 جزائي ومحكمة ... الاتحادية الاستئنافية قضت حضوريا بجلسة 24/6/2026:

1 - قبولها من حيث الشكل لتقديمها فى خلال القيد الزمنى.

2 - وفى الموضوع نقرر تاييد الإدانة والعقوبة في مواجهة المتهم المعارض ولانرى سببا للتدخل.

لم يرتض المطعون - هذا الحكم فطعن عليه أمام محكمة استئناف عجمان الاتحادية برقم 1681 لسنة 2026 استئناف جزائي –ولم يكن قد صدر حكم في هذا الاستئناف حتى تاريخ تقرير النيابة العامة بالطعن بالنقض.

ولم ترتض النيابة العامة هذا القضاء فطعنت عليه بطريق النقض طالبه نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حين قضى بانقضاء الدعوى الجزائية قبل المطعون ضدهما لتنازل الشاكي على الرغم من انعدام النص على انقضاء جريمة النصب والمعاقب عليها بموجب المادة 451/1 من المرسوم بقانون

اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات بالتنازل أو التصالح مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أنه من المقرر بنص المادة 349 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية على أنه(تسري أحكام الصلح الجزائي الواردة في هذا الفصل على الجرائم الآتية: (1- الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد 382 (الفقرة الأولى)، 390، 394، 403، 404، 425، 426، 427، 431، 432 (الفقرة الأولى)، 433، 447، 453، 454، 455، 464 (الفقرة الأولى)، 465 (الفقرة الأولى)، 467، 468، 473، 474 من قانون الجرائم والعقوبات. 2- الجنح والمخالفات الأخرى التي ينص فيها القانون على انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح أو التنازل). ، مما مفاده أن المشرع قد حصر التصالح من قبل المجني عليه في الجنح المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر ولا ينبغي أن يشمل غيرها مما لم يحدد في هذه المواد.

لما كان ذلك وكانت جريمة النصب المؤثمة بمقتضي المادة 451/1 من قانون الجرائم والعقوبات لا تدخل ضمن الجرائم التي نصت عليها المادة 349 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وإذ كان ذلك فإن المجني عليه لا يملك حق التنازل والتصالح في الدعوى الجزائية – في جريمة النصب -، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بانقضاء الدعوى الجزائية فيما يتعلق بها، بما يوجب نقضه والاحالة بالنسبة للمطعون ضده محمد إسماعيل محمد إبراهيم صقر – وإذ كان طعن النيابة العامة قد انصب على الحكم فيما قضى به من انقضاء الدعوى الجزائية بتنازل الشاكي عن شكواه إعمالًا للمادة (451/1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021، فإن نظر هذا السبب لا يكون إلا في حدود من استوفى الحكم الصادر في مواجهته مقومات الطعن بالنقض - دون المطعون ضده والذي لم يقض في استئنافه وكانت النيابة العامة قد أقامت طعنًا واحدًا على الحكم بالنسبة إليهما معًا، في حين لم يفصل بعد في استئناف المطعون ضده ، فإن الحكم الصادر في مواجهته لا يكون قد استقر أو أصبح نهائيًا بالقدر الذي يجيز الطعن عليه بطريق النقض، إذ إن الاستئناف لم يفصل فيه حتي التقرير بالطعن بالنقض، ومن ثم، فإن اتصال المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى لا ينعقد بالنسبة

للمطعون ضده الثاني إلا بعد صيرورة الحكم الصادر في حقه نهائيًا وفقًا للقانون، ولا يغير من ذلك أن النيابة العامة قد أقامت طعنًا واحدًا بالنسبة للمطعون ضدهما، إذ إن لكل منهما مركزًا إجرائيًا مستقلًا، وتتوافر شروط قبول الطعن بالنسبة لكل منهما على حدة.